الأمم المتحدة

A/S

Distr.
GENERAL
A/34/171
S/13235
10 April 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٩١ من القائمة الأولية *
مسألة روديسيا الجنوبية

مجلس الأمن
السنة الرابعة والثلاثون

رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لزامبيا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بأن أرجو منكم تعميم الدراسة المرفقة المعنونة " تحليل لدستور نظام الحكم غير الشرعي لزمبابوى روديسيا " التي أعدتها أمانة الكومنولث ، بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة تحت البند ٩١ من القائمة الأولية ، ووثيقة من وثائق مجلس الأمن .

وترى حكومتي أن الدراسة التي أعدتها أمانة الكومنولث دراسة حسنة التوقيت وبالغة الأهمية في كشف القناع عما يسمى بالتسوية الداخلية في روديسيا الجنوبية ، التي أشرف على اخراجها نظام حكم ايان سميث غير الشرعي القائم على الأقلية العنصرية . ونظرا لاقتراب موعد الانتخابات الزائفة التي ستجرى في روديسيا الجنوبية بموجب مشروع " التسوية الداخلية " ، فان الأمر يستلزم نشر هذه الدراسة على أوسع نطاق ممكن .

(توقيع) ب . ج . ف . لوساكا
السفير
الممثل الدائم

* A/34/50 .

مرفـــق

"تحليل لدستور نظام الحكم غير الشرعي لزمبابوى روديسيا"

مقدمـــة

١ - بشر أنصار مشروع "الدستور" الذى نشره نظام الحكم غير الشرعي في سالزبورى في ٢ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ بأنه يؤذن بحكم الأغلبية وبمجتمع غير عنصرى . وهذا هو "الدستور" الذى تقرر بموجبه اجراء "الانتخابات" في ٢٠ نيسان /ابريل ١٩٧٩ أو حوالي ذلك . وستجرى هـــذه "الانتخابات" في بلد تستعر فيه الآن حرب تزهق أرواح ما يربو على ألف شخص كل شهر ، وتسوده الأحكام العرفية التي فرضتها أقلية ، ويتمتع فيه النظام غير الشرعي بسلطة الرقابة المطلقة لكـــي يتسنى له التحكم في تدفق المعلومات وتحريفها ونقل الاحداث على الصعيد الداخلي بصورة أكثـــر فعالية منها على الصعيد الخارجي . ولا يمكن لأى انتخابات تعقد في ظل هذه الظروف أن تكـون "عادلة" أو "حرة" ، كما لا يمكن اطلاق هاتين الصفتين على حملة انتخابية استبعدت منها أحزاب كبرى ذات قواعد شعبية عريضة .

٢ - وان من شأن أى عمل يتمثل في ارسال "مراقبين" الى زمبابوى أن يدفع الى التسليم بمـــا أصبح من المتعارف عليه دوليا أنه تمثيلية فاجعة ، ولكن من شأن الخلاف الحالي على هذه القضية أن يؤدى أيضا الى طمس الطبيعة الأساسية الكريهة لهذا "الدستور" الذى ستجرى الانتخابـات بموجبه - والذى يعتبر بكل المقاييس وثيقة أحادية الجانب ، وعنصرية ، وغير ديمقراطية الى أبعـــد حد . وهذه المذكرة التحليلية تسعى الى كشف الحقائق المقيتة عن "الدستور" .

اللاشرعيـــة

٣ - ان ما يسمى "دستور زمبابوى روديسيا" لن يكون أكثر شرعية وسلامة من الدستور الـــذى سيحل محله والذى صدر مع اعلان الاستقلال من جانب واحد . ولكن يكون نظام الحكم الـــذى سيتمخض عنه أقل لاشرعية من النظام الحالي في سالزبورى . وليست هذه مسألة تقنية فحســـب . فالحركات السياسية الكبرى في زمبابوى لم تكن لها يد في اعداد الترتيبات الدستورية - التي طرحت لاقرارها على السكان البيض فقط الذين يمثلون نحو ٣ في المائة من عدد السكان .

الرئيس

٤ - يقضي "الدستور" بأن يكون رئيس الدولة رئيسا ينتخب بأغلبية بسيطة من أعضاء مجلـــس الشيوخ ومجلس العموم بعد اجتماعهما كهيئة انتخابية . ولما كان عدد ممثلي أولئك المدرجين فـي قائمة "السود" أو "القائمة المشتركة" يفوق عدد ممثلي أولئك المدرجين في قائمة "البيض" ، فقد يقال انه ستكون لهم فرصة اختيار الرئيس . وسيتولى الرئيس منصبه لفترة ست سنوات ، وسيكون ملزما

بالعمل حسب مشورة المجلس التنفيذى أو أى شخص أو هيئة ينص عليه أو عليها الدستور في هـــذه الظـروف .

٥ - وعليه فانه سيحمل لقب الرئيس دون أن يتمتع بأى سلطات تنفيذية . وقد يكون أسود ، ولكنه لن يكون سوى رئيس صورى .

البرلمـــان

٦ - يقضي "الدستور" بأن يتألف البرلمان مما يلي :

(أ) مجلس للشيوخ من ٣٠ عضوا ، عشرة منهم من "الأعضاء السود في مجلس الشيوخ" ، وعشرة من "الأعضاء البيض في مجلس الشيوخ" ، وعشرة من "زعماء القبائل" . ويمكن تعيين عضويـــن آخرين من أعضاء مجلس الشيوخ بناء على مشورة المجلس التنفيذى ليعملا في اللجنة القانونية التابعـــة لمجلس الشيوخ . وتكاد الشروط المطلوبة تجزم بأن يكون هذان العضوان الاضافيان من البيض .

(ب) مجلس للنواب من ١٠٠ عضو منهم :

'١' ٧٢ مـــن "الأعضاء السود" ، ينتخبهم الناخبون من القائمة المشتركة للمرشحين ؛

'٢' ٢٠ من "الأعضاء البيض" ، ينتخبهم الناخبون من "قائمة الناخبين البيض" ؛

'٣' ٨ من "الأعضاء البيض" ، تختارهم هيئة انتخابية يشكل فيها "الأعضاء السود" الأغلبية ولكن من بين ١٦ مرشحا تسميهم هيئة انتخابية كل أعضائها من البيض .

٧ - وستكون للأعضاء السود أغلبية واضحة في كل من مجلس الشيوخ ومجلس النواب ؛ ولكن هـــذه الأغلبية وهمية ، اذ أن الأحكام اللاحقة تجعلها قاصرة عن احداث أى تغيير حقيقي . فقد صيـــغ "الدستور" بحيث يقيد السلطات التي تمارسها عادة مثل هذه السلطة التشريعية الى حد يحق معه التساؤل عما اذا كانت "الأغلبية" قد بقيت لها في الواقع أية سلطة تستطيع بها أن "تحكـــم" . وسنتعرض بالتالي للطرق التي تقيد بها السلطات التي قد تمارسها السلطة التشريعية .

تعديلات على "الدستور"

٨ - لا يمكن تعديل أحكام "الدستور" الراسخة بصفة خاصة الا بموافقة ٧٨ عضوا من أعضاء مجلس النواب . واشتراط الحصول على موافقة أكثر من ثلاثة أرباع أعضاء المجلس المنتخبين مباشرة ، يعطي "الأعضاء البيض" حق نقض أى تعديل مقترح للأحكام الدستورية الأساسية . ويشترط أن يكون هنـــاك تأييد نشط ومشاركة من جانب ٦ من "الأعضاء البيض" على الأقل اذا أريد احداث أى تغيير .

٩ - ولا يمكن ادراك كامل الآثار المترتبة على هذه الأحكام ، ومدى السلطة التي تملكها الاقليـــة على كل جانب تقريبا من جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، الا اذا فهمنا عدد وطبيعة الأحكام

الراسخة بصفة خاصة . فمن بين ١٧٠ مادة هناك ١٢٣ مادة على الاقل تندرج في هذه الطائفة . وهي تشمل أحكاما تتصل بما يلي :

'١' تكوين السلطة التشريعية ؛

'٢' الاجراءات المتبعة في البرلمان ؛

'٣' المجلس التنفيذي ؛

'٤' اعلان حالة الطوارئ العامة ؛

'٥' النظام القضائي ولجنة الخدمة القضائية ؛

'٦' كل جانب من جوانب الخدمة العامة .

الابقاء على الملاك الحالي وادامته

١٠ - وعلاوة على ذلك ، هناك من بين "الأحكام الانتقالية" المتنوعة ما يبقى بشكل آلي على الشاغلين الحاليين (البيض) للوظائف الرئيسية التي يحتلونها ، مثل قضاة المحكمة العليا ، ورئيس وأعضاء مجلس الخدمات العامة الحالي ، والضباط المقلدين في قوات الدفاع والشرطة . وفي حالة روديسيا ، يضمن هذا الحكم بشكل فعال ادامة الوضع الراهن ؛ وحيث ان هذه الوظائف التي يتعاقب عليها هؤلاء الموظفون تحظى بحماية دستورية خاصة فمن المضمون أن تسير الأمور على هذا النحو الى أن يأتي وقت يجمع فيه ستة على الأقل من "الأعضاء البيض" وكل "الأعضاء السود" على المطالبة بتغييره . والى أن يتم ذلك ، سيظل المعينون الذين انتقاهم نظام سميث في وظائفهم .

١١ - يضاف الى ذلك ، الشروط اللازمة للتعيين في كل وظيفة من الوظائف الرئيسية التي يحددها "الدستور" وتحظى بتأكيد خاص . وهذه الوظائف والمؤسسات محددة بعناية بحيث تتشابك وتتفاعل وتديم ذاتها بذاتها . كما انها تملك سلطة ضخمة على الحياة اليومية للبلاد ، بيد أن الشروط المطلوب توفرها في حالة روديسيا ، محددة بطريقة تكفل من الناحية الفعلية استبعاد أناس مستخلصين من ٩٦ في المائة من السكان من الاشتراك في عمليات هذه الوظائف والمؤسسات لمدة جيل على الأقل . وتضم هذه الوظائف :

(أ) المعينين كقضاة في المحكمة العليا ، (الاستئنافية والعامة) ، والذين يجب أن يكونوا قضاة في محكمة كبرى "في بلد قانونه العام روماني - هولندي ولغته الرسمية هي الانكليزية" ، أو ممن كانت تتوفر لديهم لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات الأهلية القانونية لممارسة المحاماة في زمبابوى أو في بلد قانونه العام روماني - هولندي ولغته الرسمية هي الانكليزية . والمقصود بذلك هو الحيلولة بصفة عملية دون تعيين أى من المحامين الزمبابويين وغيرهم من الأفارقة في وظائف القضاة ، وتسهيل تعيين قضاة من جنوب افريقيا . وطبيعي ، أن من شأن الابقاء على النظام القضائي العالي القاصر على البيض أن يبقى المشرفين القضائيين التابعين للنظام غير الشرعي في وظائفهم ، وهم المشرفون القضائيون الذين حطوا كثيرا من قدر النظام القضائي في البلاد ولطخوا سمعته .

(ب) أعضاء لجنة الخدمة القضائية (الذين تتمثل وظيفتهم الرئيسية في تقديم التوصيات للرئيس بشأن التعيينات في المحكمة العليا) ، وهؤلاء يضمون كبير القضاة ، ورئيس لجنة الخدمة العامة ، وعضوا آخر (يعينه الرئيس بناء على مشورة كبير القضاة) كان اما قاضيا في المحكمة العليا ، أو مؤهلا لممارسة المحاماة لمدة (سنوات على الأقل في زمبابوى ، أو ترشح للانتخاب في أحد مجلسي البرلمان أو في هيئة محلية .

(ج) النائب العام (الذى يشرف على الاجراءات الجنائية حسب اجتهاده الشخصي) ، والذى يعينه الرئيس بتوصية من لجنة الخدمة القضائية ، ولابد أن يكون في وقت واحد مؤهلا للتعيين كقاض في المحكمة العليا وخدم في ادارة النائب العام لمدة (سنوات على الأقل .

(د) أعضاء لجنة الخدمة العامة ، الذين يجرى اختيارهم " بسبب مقدرتهم وخبرتهم في مجال الادارة أو مؤهلاتهم الفنية " ، ويجب أن يكون أغلبهم (بما في ذلك الرئيس) ممن تقلدوا وظائف حكومية كبرى لمدة خمس سنوات على الأقل .

(هـ) مفوض الشرطة الذى يعينه الرئيس بناء على توصية لجنة الخدمة القضائية دون أن يكون حتى لرئيس الوزراء أى كلمة لها وزنها في المسألة . ويشترط فيه أن يكون قد شغل منصب مساعد مفوض الشرطة لمدة خمس سنين على الأقل ، ويقوم مفوض الشرطة بدوره باسداء المشورة للرئيس بشأن كل التعيينات في رتبة المفتش وما فوقها .

(و) المعينين في لجنة الخدمة في الشرطة التي يرأسها رئيس لجنة الخدمة العامة ، والتي يجب ان يكون نصف أعضائها الآخرين على الأقل ممن شغلوا رتبة مساعد مفوض الشرطة وما فوقها لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

(ز) قادة الجيش وسلاح الطيران وأى فرع آخر من القوات المسلحة ، ويشترط في هؤلاء أن يكونوا قد شغلوا رتبة عقيد (كولونيل) أو قائد مجموعة وما فوقهما (حسب طبيعة الحالة) في قوات الدفاع الحالية لمدة لا تقل عن خمس سنوات . ويعين الرئيس كل واحد منهم بناء على توصية مجلس يتكون من اثنين من القادة (أحدهما القائد المتقاعد بوصفه رئيسا) ، وعضو ثالث يكون أمين وزارة في الخدمة العامة . وليس حتى لرئيس الوزراء أى دور فعلي في هذه التعيينات كما هو الحال في أشياء أخرى . وهنا أيضا لا يمارس " أصحاب حكم الأغلبية " أى سلطة : فالتعيينات في هذه الوظائف ، شأنها في ذلك شأن الحالات الأخرى السابق ذكرها ، تكون من الناحية الفعلية من بين البيض ، وبواسطة البيض .

(ح) المعينين في لجنة الخدمة في قوات الدفاع (التي تضطلع بالمسؤولية الكاملة عن الادارة اليومية لقوات الدفاع) ، وهي تتألف من رئيس لجنة الخدمة العامة ، وعضوين على الأقل ممن شغلوا رتبة عقيد (كولونيل) أو قائد مجموعة وما فوقهما لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، وعضوين آخرين لا أكثر يجرى اختيارهما بسبب " مقدرتهما وخبرتهما في مجال الادارة " .

(ط) أمين المظالم الذى لا يشترط فيه توفر أية شروط خاصة وانما يعينه الرئيس بناء على مشورة لجنة الخدمة القضائية .

(ى) المعينين في اللجنة القانونية لمجلس الشيوخ (واختصاصها الرئيسي هو تمحيص التشريعات المقترحة لضمان عدم تعارضها مع اعلان الحقوق الوارد في "الدستور") ، الذين يجب أن يكون كل منهم اما قاضيا متقاعدا بالمحكمة العليا ، أو ممن كانت تتوفر لهم الأهلية القانونية لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات للعمل كمحام أو وكيل قضائي في زمبابوى ، أو عمل قاضيا في زمبابوى لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات .

(ك) المراقب المالي والمراجع العام للحسابات ، الذى تعينه لجنة الخدمة العامة ويجب أن يكون قد شغل منصبا مرموقا لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

(ل) الممثلين الدبلوماسيين الرئيسيين لزمبابوى في الخارج ، الذين لا يعينون الا من قبل الرئيس بناء على مشورة رئيس الوزراء بعد أن يكون رئيس الوزراء قد تشاور مع لجنة الخدمة العامة أو لجنة أخرى ذات اختصاص .

١٢ - وتجدر الملاحظة أن المؤهلات المطلوبة قد رفعت الى مستوى يتطلب مرور عقود وليس سنين قبل أن يمكن القول بأن الأغلبية الواسعة قد نالت فرصة حقيقية للمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات في الحكومة وفي الحياة العامة للبلاد . كما انه ليست هناك أية فرصة للتعجيل باشتراك السود في الخدمة العامة والتخلص من التركة التاريخية المتمثلة في استبعاد الأفارقة عمدا ، مهما ارتفع مستوى تعليمهم ، من مراكز المسؤولية . ومما يزيد من ضمان سيطرة البيض أن لجنة الخدمة العامة مرغمة على تعيين المرشحين "الأكفأ والأصلح" .

الوزارات

١٣ - ينص "الدستور" على تقسيم الوزارات ، على الأقل خلال السنوات الخمس الأولى ، فيما بين الأحزاب المختلفة بالتناسب مع عدد المقاعد التي تحتلها في مجلس النواب . ولما كان عدد "النواب البيض" يبلغ ٢٨ شخصا ، فان تكتل أقلية تمثل ٣ في المائة فقط من عدد السكان سيسيطر على نسبة تتراوح بين ربع وثلث عدد الوزارات . ويبدو أن هذا يضمن سياسيا استحواذ تكتل "البيض" على ميزان القوى . وبهذا تكون الفرصة مهيأة للأقلية لأن تختار رئيس الوزراء بل وربما أن تأتي به من عندها .

١٤ - وعلاوة على ذلك ، فان الوزراء رغم ارتفاع مناصبهم ، ليست لهم كلمة مسموعة في تعيين مستشاريهم الرئيسيين (الذين يعهدون اليهم بالاشراف على تنفيذ سياساتهم) . وفي مجالات الشرطة والدفاع والأمن ، ليس للوزراء شأن تقريبا حيث ان كل السلطة العليا تكون في أيدى قادة قوة الدفاع ومفوض الشرطة (وهم بيض بالضرورة) ، وهؤلاء لا يحق لوزرائهم مساءلتهم . فرئيس الوزراء أو أى وزير آخر يأذن له رئيس الوزراء بذلك هو وحده الذى يمكنه اعطاء أية توجيهات على

الاطلاق الى أي منهم ، وعندئذ قد لا تكون هذه التوجيهات سوى "توجيهات عامة للسياسة فيما يتعلق [بحفظ القانون والنظام] و[الدفاع عن زمبابوى روديسيا]". وليس من بينهم ، على وجه التحديد ، من يخضع ... في ممارسته لمسؤولياته وسلطاته لتوجيه أو رقابة أي شخص أو سلطة" واذا آثر أي منهم أو جميعهم تجاهل أي "توجيه عام" بشكل سافر ، فان "الدستور" ينص على انه ليس من سلطة أي وزير ، أو حتى الرئيس ، الامر بصرفهم من الخدمة . فهذا أمر من شأن لجنة الخدمة في قوات الدفاع أو لجنة الخدمة القضائية (وكلها من البيض بلا جدال) — وهذا لا يحدث الا اذا "رأت" أي منهما ان هذا الاجراء "مناسب"

لجنة الاستعراض

١٥ — ينص "الدستور" على اجراء استعراض لتكوين البرلمان بعد أجل مسمى ، عندما تقرر لجنة ما التغييرات الواجب اجراؤها ، اذا لزم الأمر . وقد يتبادر الى الذهن ان هذا الاستعراض يضمن في النهاية الانتقال الى "حكم الأغلبية" بكل ما في الكلمة من معنى . على أنه ، عندما يجرى هذا الاستعراض — اذا حدث ذلك — (وسوف لا يكون ذلك قبل عشر سنوات على الأقل) فسوف تكون اللجنة التي تجرى الاستعراض مكونة من :

(أ) كبير القضاة أو من يعينه (رئيسا) ؛

(ب) وعضوين ينتخبهما "الأعضاء البيض" في مجلس النواب ؛

(ج) واثنين يعينهما الرئيس بناء على مشورة رئيس الوزراء .

١٦ — وان حقائق الحياة في روديسيا واجراءات التعيين فيها تسير بشكل توقن معه جماعة الأقلية انها هي التي ستأتي بكبير القضاة . وهكذا فان أغلبية أعضاء اللجنة ، الذين ينبغي أن يكون دورهم السليم أن يأتوا بديمقراطية حقيقية ، سيكونون دون شك من البيض . بل انه في هذه المرحلة المتأخرة للغاية — التي يفترض فيها أن تكون الأحوال مهيأة لالغاء القائمتين الانتخابيتين المنفصلتين لكل من السود والبيض ، والقضاء على المقاعد المخصصة لكل من السود والبيض ، كل على حدة ، باستثناء المقاعد المخصصة لزعماء القبائل — ستظل الأقلية البيضاء تملك حق النقض .

الصحة والتعليم والاسكان وقانون الانتخابات

١٧ — تعتبر الخدمات الصحية والتعليم والاسكان هي المجالات التي تشتد اليها حاجة الغالبية العظمى من السكان اليوم . وهي أيضا المجالات التي تكمن فيها سيطرة الأقلية البيضاء في أشد صورها قمعا . والمرء ينتظر عادة أن تسعى نصوص الدستور الى درء المظالم وضمان الحقوق الاساسية في هذه المجالات الاساسية لحاجات الانسان . لكن هذا "الدستور" ، بدلا من أن يعرب عن العزم على درء المظالم في الماضي والحاضر ، يمضي شوطا بعيدا الى حد ترسيخ أحكام رئيسية في التشريع الحالي .

١٨ - وهكذا فانه على الرغم من حرص "الدستور" الظاهري على رفع مستوى الحياة بكل جوانبها ، فانه يذهب في الواقع الى حد ضمان وادامة سيطرة البيض وامتيازات البيض حيثما توجد الآن - والى أن يأتي الوقت الذي يتخلى فيه البيض عنها طواعية ، هذا اذا حدث ذلك على الاطلاق .

الاصلاح الزراعي والتعويض

١٩ - تستحوذ جماعة الأقلية في الوقت الحاضر على نصف أراضي روديسيا الجاهزة للاستعمال على الأقل . ولا بد لأية محاولة لدرء مظالم الماضي من أن تقتضي حتما وجود برنامج كبير للاصلاح الزراعي .

٢٠ - على أن "الدستور" يضع حواجز كبيرة ، بل ربما لا يمكن تخطيها ، في طريق أي اجراء كهذا . فالسلطتان التشريعية والتنفيذية محرومتان من أي سلطة للاستيلاء على أي أراض قسرا الا اذا سمحت بذلك سلطة القانون الذي :

(أ) يقتضي من المحكمة العليا أن تحدد ما اذا كان هذا الاستيلاء ضروريا للصالح العام ؛ و

(ب) ويقتضي من المحكمة العليا أن ترفض أي طلب للاستيلاء على أرض ما قسرا ما لم "تطمئن ، بعد مراعاة مساحة قطعة الأرض المطلوبة وصلاحيتها لهذه الأغراض الى أنها لم تستخدم كثيرا في أغراض [زراعية] لفترة مستمرة لا تقل عن خمس سنوات قبل تاريخ الطلب مباشرة" ... وينبغي غض النظر عن فترات عدم استعمال الأرض الناجمة عن "أية اضطرابات عامة" ؛

(ج) ويقتضي من المحكمة العليا ، اذا أقرت عملية الاستيلاء هذه ، أن تحدد تعويضا كافيا بمبلغ يجب أن لا "يقل عن أعلى مبلغ كان من الممكن أن تدره الأرض فيما لو بيعت في السوق الحرة على يد بائع بمحض ارادته الى مشتر بمحض ارادته في أي وقت خلال فترة السنوات الخمس التي تسبق مباشرة تاريخ الاستيلاء" (وضع الخط للتأكيد) .

[ولصاحب الارض التي يجرى الاستيلاء عليها بهذه الطريقة (اذا كان مواطنا أو مقيما اقامة عادية) الحق المطلق في تحويل التعويض الى أي مكان في الخارج ، دون أي "استقطاعات أو ضرائب أو رسوم" خلاف الرسوم العادية التي يتقاضاها المصرف على التحويل] .

٢١ - وفي اطار حالة روديسيا الراهنة ، فان وجود خليط من اقتصاد دمرته الحرب ، وأسلوب مبتكر لزيادة الحد الادنى المستحق دفعه كتعويض الى أقصى حد ، وحق مطلق في تحويل أية عوائد جنيت الى الخارج وسط حالة مزمنة من الاختلال في ميزان المدفوعات ، وتفاوتات واسعة في الثروة بين قطاعي المجتمع ؛ والسلطة التقديرية المفرطة الممنوحة للسلطة القضائية (التي يعتبر تركيبها غير متكافئ التمثيل ، على أحسن الفروض) ؛ كل هذا من شأنه الا يؤدي الا الى فشل الاصلاح الزراعي الضروري ، وادامة حرمان أغلبية الشعب من تلبية امانيهم المشروعة . وفي جو كهذا ، يستدعي الامر أن تحسم الانسانية هذا الصراع البيّن بين الحاجة العامة والمصلحة الخاصة . على أنه من

الصعب أن نتصور أية طريقة أخرى كان من الممكن أن تجعل مهمة حكومة تقدمية أشق من ذلك . فقد استقرت بموجب الدستور سيطرة الاقلية فيما يتعلق بشؤون الارض ، وكذلك شؤون التعليم والصحة والاسكان .

التمييز

٢٢ - تشهد كل جوانب الحياة الرئيسية ، كما لاحظنا ، ادامة للوضع الخاص المتميز لأقلية تقوم على أساس عنصري . بل انه لا تجرى أية محاولة لتحريم التمييز في مواقع المنتجعات العامة والمتاجر والفنادق وأماكن الترفيه .

٢٣ - ومع أن "الدستور" ، كما هو متوقع ، يحرم التمييز بجميع أشكاله بمصطلحاته الرنانة المعهودة ، الا أن جانبا من نصوصه الرئيسية يجور على هذا المبدأ . فليس هناك ترسيخ بصفة خاصة للوائح محددة فحسب وانما هناك أيضا ابقاء على صلاحية كل القوانين الحالية . ان مثل هذا الحفاظ يكون في حالات أخرى نصا عاديا ؛ على أنه ، في الحالة السائدة ، يحفظ ويحمي كامل مجموعة قوانين نظام يقوم على أساس التمييز العنصري . كما ان هذا لا يجرى لمجرد توفير فرصة لالتقاط الأنفاس يمكن فيها التخلص تدريجيا من التشريعات البغيضة ، باستثناء التشريع الحالي المتصل بالاستيلاء القسري على الممتلكات والذي جرى ابرازه وحده على أنه يستدعي اهتماما فوريا اذا لم تلغه المحاكم . أما الباقي فسيظل بأكمله .

٢٤ - والواقع أن "الدستور" لا يكتفي بتقوية معاقل الأقلية فحسب ، ولكنه سوف يجعل أيضا من المستحيل على أية حكومة أن تعالج هذا الاختلال . ولا شك أن أي برنامج ، تشريعي أم غير ذلك ، يستهدف تقويم تركة أكثر من قرن من الحرمان المتصل ، سوف ينهار على يد نفس الأحكام التي جرى التعبير عنها بمصطلحات تحظر التمييز - ولكنها أحكام روعيت الدقة في جعلها غير قابلة للتطبيق حيثما كان البيض هم المنتفعون .

٢٥ - وكما هو الحال في كل المسائل الدستورية ، فان تقرير ما اذا كان أي اقتراح محدد ينتهك حرمة "الدستور" (في هذه الحالة على أساس أنه تمييزي لأنه يستهدف مساعدة الأغلبية المحرومة) سوف تحدده المحكمة العليا (غير التمثيلية) .

النتائج

٢٦ - يبين هذا التحليل الوجيز أن كل أدوات السلطة المؤسسية تقريبا قد استبقيت في أيدي البيض . أما القليل منها الذي تم التخلي عنه فقد سلب تماما من أي سلطة وليس هناك ما يمكن وصفه بأنه ديمقراطي سوى انتخاب الرئيس . وان كان مما له دلالته أن دوره لا يعدو أن يكون رئيسا صوريا . وبدلا من ذلك ورث الشعب برمته حكومة جردت من سلطة الحكم الفعلي ، وسلطة قضائية جردت من كل الوسائل اللازمة سواء لتغيير الوضع الراهن أو للعمل على تحقيق الاماني المشروعة للامة بأسرها .

واذا أخذنا الدستور في مجموعه ، وحكمنا عليه بالمقاييس الديمقراطية التي ينسبها اليه أنصـــاره ، لاتضح انه خدعة أحكم وضعها وروعيت الدقة في حياكتها للابقاء على نظام غير ديمقراطي بمعنى الكلمة.

- - - - -

Commonwealth Secretariat
Marlborough House
Pall Mall
London SWIY 5HX.

22 March 1979